

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46515 - عن عثمان بن أبي حاصر قال : حلفت امرأة فقالت : مالي في سبيل الله وجاريته
حرة إن لم تفعل كذا وكذا - لشيء كرهه زوجها أن تفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر
فقالا : أما الجارية فتعتق وأما قولها : ما لي في سبيل الله فتصدق بركة مالها .
(عب)